لأن أفضل الأعمال عند الله أحمزها والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لأن كل شفع
أصل بخلاف الفرض لأن الصلوة كانت في الأصل ركعتين زيدت في الحضر وأقرت في
السفر فيجب القراءة في الأصل كيلا يؤدي إلى التسوية بين الأصل والتبع ومن دخل في
صلوة النفل ثم أفسدها قضاها لأنه يجب عليه صيانة ما مضى عن البطلان ولا يمكن
ذلك إلا بالإتمام وكذا الصوم وفيه خلاف الشافعي فإن صلى أربع ركعات وقرأ في الأوليين
وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين لأن الشفع الأول قد تم ويصلي النافلة قاعدا
مع القدرة على القيام كذا إن تركه يجوز فترك وصفه أولى فإن افتتحها قائما ثم قعد
بغير عذر يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز لأن الشروع ملزم كالنذر ولأبي حنيفة
أنه أمكن صيانة ما مضى بأصل الباقي فلا حاجة إلى وصفه ومن كان خارج المصر يتنفل
على دابته إلى أي جهة توجهت يومي إيماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نزل قوله تعالى
فأينما تولوا فثم وجه الله في صلوة النافلة على الراحلة

باب سجود السهو

في الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وليسجد سجدتي السهو
بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لأنه يلحق بحرمة الصلوة وقوله عليه السلام وليسجد سجدتي
السهو قبل السلام يعني قبل السلام الثاني توفيقا بين الحديثين الأصل أنه إذا ترك الواجب
ناسيا فعليه سجود السهو ليقوم مقامه جابرا فإذا زاد سجدة أو نحوها يجب لأنه ترك الواجب
وهو الإتيان بالفعل الذي بعده تمام السجدتين وكذا لو ترك الفاتحة في الأوليين أو في

أحديهما لأنها واجبة لقوله عليه السلام لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وكذا لو ترك القنوت و
التشهد وتكبيرات العيد لأنها واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وكذا لو جهر الإمام فيما يخافت
أو خافت فيما يجهر لأن تلك الهيئة واجبة لمواظبة النبي عليه السلام وسهو الإمام يوجب على المؤتم
السجود تبعا له فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يلزم الإمام ولا المؤتم كيلا
يؤدي إلى المخالفة ومن سها عن القعدة الأولى وهو إلى القعود أقرب عاد فجلس وتشهد
وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو لأن القيام فرض فلا يترك لأجل الواجب
وهو القعود الأول وكذا إذا قرب إلى القيام وإن سهى عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة
رجع إلى القعدة ما لم يسجد وألغى الخامسة ويسجد للسهو لأن القعدة فرض والقيام إلى الخامسة
ليس بفرض ولا واجب وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه لأنه انتقل إلى النافلة قبل
إكمال الفرض لأن القعدة الأخيرة فرض وتحولت صلوته نفلا على قياس قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمهما الله وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه عندنا
خلافا لزفر لأنه شرع في الشفع الأخير على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه وإن قعد في
الرابعة ثم قام إلى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعدة ما لم يسجد في الخامسة
وسلم فإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى ليتم شفعا وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وذلك أول ما عرض له استأنف الصلوة
وقد جاء في الحديث أنه يستأنف الصلوة وهو محمول على ما إذا وقوله ذلك أول أو إن كان الشك
يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه إن كان له ظن وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين لقوله عليه السلام